

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 238 @ يخطئون المذبح فعلم أنه يحل ذبح الأعمى في المقدور عليه وذبح الآخرين مطلقاً لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي .

وحرّم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره كأن أمر مسلم ومجوسي مديّة على حلق شاة أو قتل صيدا بسهم أو جراحة تغليباً للمحرّم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به لا ما سبق إليه من آلتيهما المرسلتين إليه آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدّها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك أو جرحاه معا لو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفّف أحدهما فمات بهما تغليباً للمحرّم كما علم مما مر .

و شرط في الذبيح كونه حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرة أول ذبحه وإلا فلا يحل لأنه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل إن لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح أو نحوه